قرار مجلس الشعب

بشأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى

نظر مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من فبراير ١٩٧٢ قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛ ولم يقر هذا القرار بقانون . ورأى اعتماد نفاذ ما اتخذ تطبيقا له من إجراءات — عدا الجنائية منها — فى الفترة السابقة على قرار المجلس .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بشروط تمويل نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيده — الموافقة على الاتفاق الخاص بشروط تمويل نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٧٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٤ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفـــاق

بشأن شروط تمويل نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين دمشق وبيروت والاسكندرية

بين :

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالجمهورية العربية المتحدة ، ويمثلها السيد / أنيس البردعى رئيس مجلس الإدارة .

وشركة تنمية الاتصالات فى لبنان (سودتيل) ويمثلها السيد يوسف تجار والسيد موريس لرميت اتفق على مايلى :

مادة ١ — الغرض : بموجب اتفاق وقع بذات التاريخ قررت حكومات الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربيـــة السورية والجمهورية اللبنانية تنفيذ نظام للمواصلات الســـلكية بكبل بحرى بين الاسكندرية بالجمهورية العربية المتحدة وبيروت بالجمهورية اللبنانية واتصال سلكى ولاسلكى بين بيروت ودمشق وبناء عليه فإن الغرض من الاتفاق الحالى تحديد شروط تمويل وتنفيذ جزء الوصلة البحرية الذى سيصبح ملكا لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ـــ حق الملكية ـــ التمويل

يشتمل نظام المواصلات السلكية واللاسلكية بالكبل البحرى على ثلاثة أقسام :

ـــ يتكون القسم الأول من محطة الاسكندرية والقسم الثانى من محطة بيروت والقسم الثالث من الكبل البحرى الذى يصل محطتى الاسكندرية وبيروت .

ـــ يكون القسم الأول من النظام (محطة الاسكندرية) ملكا لايتجزأ للجمهورية العربية المتحدة .

ـــ يكون القسم الثانى من النظام (محطة بيروت) ملكا لايتجزأ للجمهورية اللبنانية .

ـــ يكون القسم الثالث من النظام (الكبل) مشتركا بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية بواقع ٥٠ ٪ للجمهورية العربية المتحدة .

ـــ تتكفل شركة سودتيل بتمويل القسم الأول (محطة الاسكندرية) باستثناء أراضى ومبانى ومعدات الطاقة الكهربائية لهذه المحطة كما تتكفل بتمويل ومسئولية وتنفيذ القسم الثالث (الكبل البحرى) .

مادة ٣ ـــ رد النفقات :

٣ ـــ (١) يجب أن يغطى مانسدده الجمهورية العربية المتحدة النفقات التى تحملها سودتيل لحساب الجمهورية العربية المتحدة كافة نفقات القسم الأول (محطة الاسكندرية باستثناء الأراضى ومبانى ومعدات الطاقة الكهربائية) ونصف نفقات الكبل (القسم الثالث) .

يحسب المبلغ الذى يسدد على أساس التكلفة الفعلية ويشمل جميع النفقات التى توافق عليها إدارات الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ، وعلى الأخص رأس المال وتكاليف الدراسات ، والهندسة ، والتصميم ، والمعدات ، والتصنيع ، والتفتيش ، والتركيب ، والمد ، وسفينة الكبلات ، والتجارب ، والمصروفات العامة ، والتأمين .

٣ ـــ (٢) تقوم الجمهورية العربية المتحدة بسداد مايخصها من التكاليف التى تتحملها سودتيل بالشروط الآتية :

ـــ تسدد الجمهورية العربية المتحدة قسطا سنويا إلى سودتيل ، وتكون قيمة هذا القسط مساوية لفائض الإيراد الذى تحصل عليه الجمهورية العربية المتحدة بمدوضع الكبل فى الخدمة وبحد أقصى يعادل ٤٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى (أربعمائة وخمسون الفا) .

ـــ تحتفظ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمبلغ يعادل الدخل فى عام ٦٨ / ١٩٦٩ من الحركة الدولية التلغرافية والتليفونية والتليكسية التى ستنقل على الوصلات مع لبنان وسوريا والأردن والعراق والكويت وقبرص وحده الأقصى ٢٣٤٠٠٠ جنيه مصرى .

ـــ يدفع أول قسط بعد انقضاء سنة من وضع الكبل فى الخدمة ، ويتحقق فيها فائض فى الإيرادات فوق إيرادات ٦٨ / ١٩٦٩

ـــ تحمل المبالغ المتبقية المستحقة على الجمهورية العربية المتحدة إلى سودتيل فائدة بواقع ٣,٥ ٪ فى السنة وتبدأ حساب الفائدة من تاريخ وضع الكبل بالخدمة .

ـــ تتم المدفوعات السنوية بالفرنك الفرنسى

مادة ٤ ـــ تكاليف الصيانة

ـــ تكون سودتيل مسئولة عن صيانة وإصلاح الكبل البحرى ، فى أسرع وقت

ـــ تتحمل الجمهورية العربية المتحدة التكاليف التى تنفق فى صيانة وإصلاح الكبل والمعدات بنسبة الملكية العائدة لها

مادة ٥ ـــ أحكام عامة :

ـــ يتم تصديق هذا الاتفاق أو الموافقة عليه وفقا للأنظمة الخاصة بالطرفين المتعاقدين . ويصبح عندئذ ساري المفعول فور إشعار كل من الطرفين الطرف الآخر بذلك .

ويعمل به لمدة خمسة وعشرين عاما اعتبارا من سريان مفعوله ويجدد تلقائيا بعد انقضاء هذه المدة خمس سنوات فخمس سنوات .

ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين الانسحاب من الاتفاق بعد انقضاء المدة الأولى (٢٥ سنة) بموجب إشعار خطى إلى الطرف الثانى ويسرى مفعول الانسحاب بعد عامين من تاريخ تبليغ الإشعار الخطى المذكور .

وإثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه بناء على التفويضين المعطى لكل منهم قد وقعوا هذا الاتفاق .

حرر فى بيروت فى اليوم الثالث من شهر تموز (يوليه) ألف وتسعمائة وسبعين على نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالجمهورية العربية المتحدة

عن شركة تنمية الاتصالات فى لبنان (سودتيل)

رئيس مجلس الإدارة أنيس البردعى

رئيس مجلس الإدارة يوسف نجار

نائب الرئيس موريس لارميت

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥ لسنة **١٩٧١ الصادر بتاريخ** ٤ يناير سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الخاص **بشروط تمويل** نظام المواصلات السلكية واللاسلكية بين "الجمهورية العربية **المتحدة**" و"**الجمهورية العربية** السورية" و"الجمهورية اللبنانية" والموقع فى **بيروت** بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٧٠

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بشروط تمويل نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين "الجمهورية العربية المتحدة" و"الجمهورية العربية السورية" و"الجمهورية اللبنانية" والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ٢ أكتوبر سنة ١٩٧١

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين وكيل لوزارة الخزانة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تعيين السيد / سعيد محمد الحفناوى وكيلا للوزارة بوزارة الخزانة نقلا من المؤسسة المصرية العامة للتجارة مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته الحالية بصفة شخصية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ محرم سنة ١٣٩٢ (٦ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٢

تعيين السيد / أحمد لطفى هاشم فى وظيفة من الفئة العالية بالهيئة العامة للخدمات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة **الصادر بالقانون** رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى **نظام** العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر

مادة ١ ـ تعيين السيد / أحمد لطفى هاشم فى وظيفة من الفئة العالية (وكيل وزارة ١٤٠٠ ـ ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ، مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ ـ على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ محرم سنة ١٣٩٢ (٦ مارس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات